

فان اظهر من الصفة صا ومظاهرها ويصح تاقبته بيوم او شهر او غيره فلو قال
 لها انت علي كظها رمي خمسة اشهر كان ظها را وايل ويلزمه كثرات ان كان
 حلف بالله او بصفة من صفاته والافتقار واحدة **قول** فاذا قال لها ذلك اي
 مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير معه عابدا على الامم **قول** ولم يتبعه
 بالطلاق اي بان سكت زمنا يسع لقطا انت طالق **قول** صا عابدا اي وان طلقها
 عقبه ولو قال المم ولم يحصل عقبه فرقة لكان اولي واعلم ليس غير الطلاق من
 موت احدها او فسخا او دعت فان رجع من طلقها صا عابدا بالرجعة او عاد اليه
 الاسلام لم يصير عابدا لان امسكها زمنا يسع الفرقه لان الرجعة عود الى المحل ولا
 عود الى الدين الحق وهذا كله في الظاهر غير الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطئ
 فتأمل **قول** ولزمته اي وان كان فارقا بعد طلاق او غيره ابتداء وانتر **قول**
 الكفارة اي بالعود والظواهر معا في كفاية اليمين وقيل بالظواهر وحده والعود شرط
 وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تستقط بعد ذلك بفرقة ولا
 موت وهو على الاثر ان العود ليس حراما **قول** وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل
 وكفارة الجماع في تها ووضان بخلاف كفارة اليمين فانها بخيرة ابتداء مرتبة انتهي
فصل في بيان احكام الكفارة واشتقاقها من الفقر وهو الشتر
 لانها تستر الذنب بفقره ويقال للماء كافر لانه يستتر الارض بالبنو والحجارة
 ومنه الكافر لانه يستتر الحق بالباطل ولقطا فصل ساقط من غالب النسخ **قول**
 والكفارة الخ بعد ان الصغير الذي هو المظاهر هنا وضاحا واشعارا بعدم اختصاص
 الكفارة بما ذكر هنا بل يدخل اليمين فتأمل **قول** عتق لو قال اعتاق لكان اولي
 والنسب ليخرج شرا من يعتق عليه بنقص الكفارة كما مسلمه وفرجه ولا يجزي عتق
 ام ولد عنها ولا مكاتب كناية صحيحة بخلاف المكاتب كناية فاسدة ولا يجزي مشركي
 بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ويجزي المديبر والمعلق بان ينجح عتقه بنسبة
 الكفارة او يعلقه بنسبة الكفارة بصفة اخرى وتوجد قيل لا ولي ولا يجزي العتق

لوم

مع احتراص على من العبد او من الجاني ولا يجزي عتق بعض اوقية الا من مضمين
 باقيتها جارا واحدا كما استظهره الزركشي وغيره **قول** وقية اي ولو مقصودة لا قدر
 له على انتزاعها وبقية لا قدر له على ردّها بشرط العلم بجائزها ولو بعد الاعتاق
 ومردودة من مواسر وكذا جانية ومنحتها قتلها في محاربة وان حصل العتق في
 مرتبة او ثمنية الكفارة **قول** مسلمة يجمل ان تفسير للموتة وهو اظهر ويؤيد
 انه وجد في بعض النسخ اي مسلمة ويجب ان يكون وقتا ثانيا لا قيمة ويكون
 توطئة لما بعد قتال **قول** باسلام احد ابويها اي او بها للسبب او بالدار **قول**
 سليمة اي ولو امالة فيجزي صغير ولو ابن بدم ومريض بدمي بدمه فان لم يدر
 تبيح عدم الاجزاء **قول** بالمال والكسب هو عطف تفسير فلا يجزي فاخر رجل واذا قد
 بد او جف من بصره او اعلنت من غيرهما او غلقة ابهام وكما جاز بهرم وكما مريض
 لا يرضى بدمه فان يرب تبيح الاجزاء **قول** اضرا رايها احترازه عن اعتبار اقد انفسه
 او اذنيه او اصابعه وحده لان فخر ذلك لا يجز بالمال بخلاف فاقا رايه يديه واحتر
 الامم والاعور الذي لم يضعف عوده بصره عند السليمة ولا يخرج الذي يملكه تتابع المشي
 فلا يخرج وهو الذي ماتت براسه **قول** بان يجز عنها اي في وقت ارادته بالتكفر **قول**
 حسابي بان لم يجدها املا **قول** او شرا اي بان لم يجد عنها املا عن كفايته وكفاية
 موته نفقة وكسوة وانما واخرها لانها البقية المبالغة ولا يكلف شرا رقيق
 بزيادة على ثمن المثل بكمالاته بغيره ولا يكلف بيع عتق يشغله ولا راس مال التجارة
 ولا مسكن تقبيل الفه ولا رقيق كذا لانه لا يكلف الامتقراض فان تكلف وفعل
 شيئا من ذلك حصل به الاجزاء **قول** ويعتبر الشهران بالهلال اي ان صام من اولهما
 وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان نقص وقته الاول من
 الاشهر الاثني برما **قول** بنسبة كفارة اي ولا يحتاج اليه معينها من ظواهر او غيره
 فابتنى واخطا بان تري الظاهر وعليه كفارة القتل مثلا لا يجز **قول** من الليل
 هو اشارة الى وجوب التبييت فتأمل **قول** ولا يشترط تتابع اي الكفاية بالتتابع العقلي